

## النقد والتحقيق

يتم امر النقد والتحليل والتحقيق في المسالة ببيان امور مع افتراض انحصر البحث في عصر الغيبة و توكيل الفقيه و اذنه و نصبه دون الامام المعصوم - عليه السلام - :

### الاول: تسلّم البطلان بموت المجتهد و نحوه في الاذن و التوكيل بمعناه المصطلح عليه في الفقه

كأنّه من التسالم عليه<sup>١</sup> ان الاذن و التوكيل بمعناه في الفقه يبطلان و ينعدمان بموت الاذن و الموكّل و تردّد بعض الفقهاء من المعاصرين فيه لا مجال له. و التمسك بمثل بناء العقلاء على الاستمرار و عدم البطلان لا يجدى شيئاً في مقابلة هذا الوفاق بل و الشك في بناء منهم على الاستمرار. نعم يمكن تصوّر تحقّق ظاهرة خاصة بينهم لها احكامها و منها عدم بطلانها بموت الاذن كما في أعضاء مجالس التقنين و الأئمة و الرئاسة الجمهورية و نحوها و يتم أمرها بعمومات التنفيذ و اطلاقاته.

### الثاني: امر النصب في السحب الى طرف الاثبات والنفي

قد عرفت انهم في امر النصب بين منكر على الاطلاق و مثبت كذلك على وجه يبقى بعد موته صاحب النصب و قائل بامكان اصله و بطلانه بموته من له النصب و قائل بالتفصيل. و لا شك في أنّ اظهار الرأي في المسالة هذه تابع لرؤيه الفقيه بالنسبة الى ما للحاكم و الفقيه من الولاية و الاختيار بل و ملاحظة المصلحة<sup>٢</sup> كما صدر من شيخ الطائفة بالنسبة الى اذن الامام المعصوم - عليه السلام - و ولاياته - و قد عرفت-. و للمسألة تتميم يأتي في البحث عن المسالة الثامنة و الستين.

١. لاحظ مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ١٠٦ . (ذيل المسالة)؛ مسالك الافهام، ج ٥، ص ٢٤٦؛ جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٣٦... .

٢. لاحظ فقه و حقوق قراردادها/ ادلہ عام قرآنی (فارسیة) ، صص ١٢٧ – ١٣١ .

### الثالث: النصب من الاحكام الحكومية و هي غير تابعة لحياة الحاكم الا اذا نصّ على التوقيت

ان اقرب الموضوعات والظاهرات الشرعية الى النصب ظاهرة الحكم الحكومي من جهة انطباط تعريفه عليه حرف بحرف بل هو هو ولا دليل على - كما لم يقل به احد بطبيعة الحال - بطلانه بموت الحاكم.

بل الحكم يوجه بالمصلحة و ينفي بنفيها.

نعم باندراج ظاهرة النصب في الحكم الحكومي قد يصعب الامر على كون ذلك على الاطلاق وفي جميع فرضيه و شقوقه من شئون كل مجتهد عادل والقدر المتيقن منه و الذى يدافع عنه انحصاره في الواقع في رأس هرم القدرة و من بيده زعامة الامة دفعا للهرج و المرج و اختلال نظام الامور.<sup>٣</sup>

### الاقتراح

المأذون والوكيل عن من له الاذن والوكالة شرعا في التصرف في الاوقاف وفي اموال القصر و نحوهما ينزعز بفقد الاذن و الموكل شروط الاذن و التوكيل بخلاف المنصوب من قبل من له النصب شرعا اذا صار فاقدا لشروط النصب. نعم للمجتهد الحق ابطال النصب الواقع من قبل المجتهد الميت و من بحكمه اذا اقتضت المصلحة<sup>٤</sup> ذلك.

(المسألة ٥٢): اذا بقى على تقليد الميت من دون عن يقلد الحى في هذه المسالة كان كمن عمل من غير تقليد.

عرفت متأملا مرارا عدم صحة البقاء على تقليد الميت بوجه واما على افتراض الصحة فنقترح بالنص التالي:

٣. هذه امور تحتاج الى الابحاث الهامة وتنقيح وتهذيب ونحن تعرضناها في مجالها.

٤ ... ابتناء الامر على اقتضاء المصلحة لان الولاية من صدرها الى ذيلها منوطه بالمصلحة.